جامعــة جيلالي بونعامة خميــس مليـــانة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

المحور الثاني: خصائص الدولة وأشكالها

المجموعة الأولى

مقرر السداسي الأول

الدكتور: تقية توفيق

السنـــــة الجامعيـــــة 2021/2020

المحور الثاني: خصائص الدولة وأشكالها

الخصائص هي تلك المميزات التي تتسم بها الدولة والتي لا يؤدي فقدانها إلى زوال الدولة، وتتمثل في الشخصية المعنوية، السيادة وأخيرا خضوع الدولة للقانون.

أولا- الشخصية المعنوية

يقصد بالشخصية المعنوية للدولة قدرتها على اكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات أي القابلية التي تؤهل الشخص لأن يكون طرفا إيجابيا أو طرفا سلبيا بشأن الحقوق، وعلى هذا الأساس يمكن تعرف الشخصية المعنوية على أنها "مجموعة من الأشخاص والأموال التي تهدف إلى تحقيق غرض معين، ويعترف لها القانون بالشخصية القانونية بالقدر الكافي لتحقيق هذا الغرض" ، ووفقا لهذا التعريف تبرز النتائج المترتبة على منح الدولة الشخصية المعنوية.

1- دوام الدولة ووحدتها

إن الدولة ليست كغيرها من الأشخاص فهي تعتبر وحدة قانونية مستقلة عن أشخاص الحكام وبالتالي تكون السلطة التي يمارسها الحكام ملكا للدولة يباشرها هؤلاء باسم الجماعة الوطنية ولمصلحتها، كما ينتج عنها ايضا تمتعها بصفة الدوام و الاستمرار، وأن زوال الأشخاص القائمين لا يؤثر في بقائها فالمعاهدات و الاتفاقيات التي تبرمها الدولة والقوانين التي تسنها تبقى نافذة بالرغم من تغيير نظام الحكم أو أشخاص الحكم الذين تعاقدوا باسمها.

2- استقلالية الذمة المالية

يترتب عن الشخصية القانونية التي تتمتع بها الدولة تمتعها بذمة مالية خاصة مستقلة عن ذمم الأشخاص اللذين يعملون باسمها ولحسابها، وأن كل التصرفات التي يقوم بها هؤلاء الأشخاص تعود إلى الذمة المالية للدولة سواء صنفت في خانة الحقوق أو الالتزامات وسواء تعلق الأمر بإدارة المرافق العامة أو هيئة الجيش للدفاع والشرطة للحفاظ على النظام العام، أما عن مصدر هذه الأموال فإن أغلبها يكون من الضرائب

والرسوم والغرامات المختلفة، زيادة على المنافع المالية التي قد تجنيها من إدارتها لبعض المشاريع العمومية.

3- أهلية التقاضي

إن تمتع الدولة بالشخصية القانونية يجعلها تتمتع بالحقوق وتتحمل مجموعة من الالتزامات التي تجعلها في مركز قادر على ممارسة الحق في التقاضي، للدفاع عن حقوقها أو نتيجة للالتزامات التي تلقى على عاتقها، خاصة وأنها تدخل في علاقات متشابكة مع الأشخاص الطبيعية والمعنوية على حد سواء في شكل عقود أو قرارات إدارية تصدرها في حقهم، أو مع دول أخرى عن طريق إبرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

4- المساواة بين الدول

إن الاعتراف بالشخصية المعنوية للدولة يترتب عليه ميلاد شخص قانوني دولي قادر على إحداث تصرفات قانونية، ويتساوى مع بقية الدول من حيث أنه يكون له نفس الحقوق وعليه نفس الواجبات التي تثبت لغيره من أشخاص القانون الدولي.

ثانيا: السيادة

إن موضوع السيادة كان وليزال واحد من أكثر المواضيع تداولا سواء لدى فقهاء القانون الدولي أو لدى فقهاء القانون الدستوري، ومن أبرز النقاط الشائكة لدى هؤلاء تكييف السيادة هل هي ركن من أركان الدولة أما خاصية من خصائصها، على الرغم من أن أبرز الفقهاء يعتبرونها خاصية على اعتبار أن فقدانها لا يؤدي إلى زوال الدولة على عكس الأركان التي لا يمكن لها الاستمرار في حال ما إذا فقدت أحدها، وهذا إلى جانب عدم قدرتهم على تحديد مفهوم موحد ولا حول مداها أو مضمونها، و العناصر المكونة لها وخصائصها و مظاهرها.

1- تعريف السيادة

السيادة هي السلطة القانونية المطلقة التي تملك –دون منازع- الحق "القانوني" في مطالبة الآخرين بالالتزام والخضوع على النحو الذي يحدده القانون وعدم الخضوع لأي سلطة مهما كانت طبيعتها ومصدرها إلا في حدود إرادة الدولة.

2-خصائص السيادة

تستند السيادة إلى مجموعة من الخصائص التي تميزها تكمن في:

- أنها سلطة أصلية لا تستمد لا وجودها ولا مصدرها من أحد ولا تتفرع عن أي سلطة بل هي قائمة بذاتها، مما يجعل سلطة الدولة تختلف عن كل السلطات الأخرى التي توجد على إقليم الدولة والتي تستمد وجدها منها وتكون في علاقة تبعية لها.
- أنها سلطة قانونية تعتمد في قيامها على القانون وتستمد مشروعيتها منه وتراعي أحكامه أثناء ممارسة مظاهرها، وعلى أساس ذلك فإن الأشخاص الذين يمارسونها تكون لهم سلطة إصدار القوانين وتطبيقها ولو بالإكراه على المحكومين، لكنها في المقابل ليست سلطة تعسفية أو استبدادية بل تخول فقط ممارسة الصلاحيات المسندة لسلطات الدولة في إطار القيود التي يضعها القانون.
- أنها سلطة واحدة غير قابلة للتجزئة فعلى الرغم من تعدد الهيئات في الدولة فإن ذلك لا يعني مطلقا أن السلطة مفتتة، وإنما هي مجرد أدوات لممارسة هذه السلطة فهي تتقاسم اختصاصات هذه الأخيرة فقط و لا تتقاسم السلطة ذاتها، كما أنه لا توجد في الداخل منظمة منافسة لها أو أقوى منها، على أساس أن قوة الدولة تمتاز بأنها قوة مادية واقعية يمكن لها اللجوء الى استخدام القوة و الإكراه المادي عند الضرورة قصد تحقيق أهدافها.

3- صاحب السيادة في الدولة

إن أصل مصطلح السيادة ينبع من السيد وهو الملك أو الحاكم بصفة عامة، وأول ما ظهر كان بهدف الدفاع عن الملوك إزاء سلطة البابا والإقطاعيين الذي لابد أن تكون له سلطة مطلقة يمارسها على حدود إقليمه وعلى رعيته لا يشارك فيها أحد، ولقد فسرت هذه السلطة قديما على أساس طبيعة الحاكم الإلهية أو لكونه خليفة الله في الأرض بالنسبة للنظريات الدينية، وتفسر استنادا للقوة الجسدية أو الفكرية أو المالية بالنسبة لنظريات

القوة والغلبة، غير أنه وبالنظر إلى النظريات الحديثة فإنها تنزع الصفة السيادية للحاكم وتلحقها بالأمة أو بالشعب ووفقا لذلك ظهرت نظريتين:

أ- نظرية سيادة الأمة

يعتبر الكثير من الدارسين أن نظرية سيادة الأمة هي وليدة أفكار الفقيه الفرنسي جون جاك روسو التي صاغها في كتابه بعنوان "العقد الاجتماعي"، واعتنقتها الثورة الفرنسية بعد نجاحها في عام 1789 وكرستها كمبدأ دستوري من خلال وثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادرة في نفس السنة وذلك في المادة الثالثة التي تنص على أن "الأمة هي مصدر كل سيادة".

ومفاد هذه النظرية أن السيادة في الدولة تعود للأمة باعتبارها كائنا مجردا و مستقلا عن الأشخاص المكونين لها، وهي وحدة واحدة لا يمكن أن تتجزأ، ولا يمكن التصرف فيها أو التنازل عنها كما أنها تكون مطلقة دائمة، عامة، و شاملة[3]، أما نتائجها فهي تتمثل فيما يلي:

1- الانتخاب وظيفة وليس حقا فيمارسه مجموعة من الأشخاص دون غيرهم.

2- الاخذ بالاقتراع المقيد .

3- النائب ممثل للامة ولا يمثل الأشخاص الذين انتخبوه.

4- استقلالية النائب عن الأشخاص الذين انتخبوه (رفض مفهوم الوكالة الإلزامية).

5- الاخذ بنظام المجلسين.

6- أن القانون هو تعبير عن إرادة الأمة.

نقد:

إن منح السيادة للأمة يعني تمتعها بالشخصية القانونية وهذا يجعلنا نكون أمام شخصين قانونين هما الأمة والدولة ونحن نعلم أن هناك شخصية واحدة تعود للدولة، ثم إن الجزم بتمتع الأمة بالسيادة يؤدي إلى تأكيد السلطة المطلقة لممثليها، وهذا سيؤدي الى ضياع الحقوق و الحريات الأساسية للأفراد، فبالنظر الى المبادئ التي تتبناه هذه النظرية فإن ممثلي الأمة حينما يسنون قانونا فإنهم يعبرون عن ارادة الأمة، و لكون أن هذه الإرادة

مشروعة فلا بد على الأفراد الخضوع لها و لو تعلق الأمر بمساس و اهدار حقوقهم و حرياتهم.

الفرع الثاني: نظرية سيادة الشعب

إن التطور الذي لحق بالمذهب الفردي ، والانتقادات التي وجهت إلى مبدأ سيادة الأمة كانت أسبابا كافية لظهور أصوات تنادي بضرورة تجسيد التمثيل النسبي الحقيقي للشعب، فجاءت إذن نظرية سيادة الشعب على أنقاض نظرية سيادة الأمة والتي ترى أن السيادة ملك للجماعة التي تتكون من عدد من الأفراد، وأن كل فرد من هؤلاء الأفراد يمتلك جزء من السيادة يعبر عنها عن طريق انتخاب ممثلين لهم يمارسون السلطة باسمهم ولحسابهم، وأن مجموعة هذه السيادات التي يمتلكها جميع الأفراد هي التي تتحد فتشكل سيادة الدولة، وعلى غرار نظرية سادة الأمة فالأخذ بهذه النظرية أيضا تترتب عنه جملة من النتائج هي:

1- تجزئه السيادة بين كل أفراد الشعب ولكن بمفهومه السياسي.

2- الانتخاب حق يتمتع به كل فرد من أفراد الشعب لاختيار ممثليه وليس وظيفة.

3- الأخذ بالاقتراع العام ولا تلاد عليه سوى بعض الشروط البسيطة.

4- الأخذ بمفهوم الوكالة الإلزامية مما يجعل الناخب يمثل الدائرة الانتخابية التي انتخبته.

5- الأخذ بنظام التمثيل النسبي.

6- القانون تعبير عن إرادة الأغلبية وليس عن إرادة الأمة.

نقد:

إذا كانت نظرية سيادة الأمة تشجع على استبداد الحكام فإن نظرية سيادة الشعب تشجع على استبداد الشعب الذي قد يكون أشد وطئا وأكثر خطورة، ثم يمكن أن نلاحظ أنها تكرس الجهوية على أساس أن النائب المنتخب يمثل الأشخاص الذين انتخبوه مما يجعله يسعى فقط لخدمتهم لضمان اعادة انتخابه، والنقطة الأخيرة التي يمكن أن نثيرها تتعلق بالاقتراع العام الذي يمنح الحق في الانتخاب حتى للفئات التي ليس لها الوعي السياسي الكافي مما يجعل الارادة الشعبية تصادرها الأغلبية الجاهلة التي تنخدع بالوعود الكاذبة

وتجنح وراء مصالح الضيقة، بينما تبقى المصلحة العليا للدولة –وهي الأهم- بعيدة عن حساباتهم.

المطلب الثاني: أشكال و مظاهر السيادة

تنقسم السيادة إلى قانونية و سياسية كما أنها تتجسد عمليا من خلال مظهرين أساسيين أحدهما داخلي و الأخر خارجي.

الفرع الأول: أشكال السيادة

يقصد بالسيادة القانونية سلطة الدولة في اصدار التشريعات بواسطة ممثليها ومن خلال الأجهزة المخولة بذلك ثم العمل على تنفيذها و معاقبة كل من يخالفها، أما السيادة السياسية فيراد بها الشعب بمفهومه السياسي الذي يرجع له الفضل في اختيار المسؤولين السياسيين الذين يكون لهم حق ممارسة السيادة القانونية، فهي بذلك سلطة الشعب في اختيار من يتولى مسؤولية إدارة الشؤون العامة في الدولة.

الفرع الثاني: مظاهر السيادة

تتجلى السيادة على مستويين تتحد من خلالهما مظاهر السيادة، المستوى الأول هو ما يعرف بالسيادة الخارجية التي تبرز فيها السيادة بمظهر سلبي، ذلك أن الدولة من الناحية الخارجية لا تخضع إلى أي سلطة مهما كان مصدرها سواء كانت الدول أو المنظمات الدولية، فهي لا تتقيد بأي قيد إلا وفق إرادتها الحرة، أما على المستوى الداخلي فهي تظهر بالوجه السلبي الذي أشرنا إليه وبالوجه الإيجابي الذي يشير إلى خضوع جميع رعاياها وكل ما يقع على حدود إقليمها لسلطتها المطلقة.

المبحث الثالث: خضوع الدولة للقانون(دولة القانون)

شاع كثيرا استعمال عبارة "دولة القانون" في السنوات الأخيرة في الأوساط السياسية، كما باتت تحتل مكانة بارزة في الدراسات الدستورية كخاصية تمتاز بها الدولة الحديثة، و المقصود به خضوع الحكام و كافة أجهزة الدولة التي تمارس السلطة للقيود التي يفرضها القانون بشكل عام والدستور بشكل خاص.

وقد ظهر هذا المبدأ عبر عدة مراحل وكان ذلك بعد زوال الدولة في شكلها القديم والتي كانت مجسد في الحاكم الذي لم يكن يخضع لأي نوع من القيود إلا قليلا، ثم بدأ الأمر يتغير بانتشار المسيحية وما حملته من قيم و أفكار وترسيخ لعديد من الحقوق الفردية، ولحقها الإسلام الذي لم يميز بين الحكام والمحكومين وجعل شؤون الحكم شورى بين المسلمين، ولكن معلى هذا كله فإن خضوع الدولة للقانون حملته أفكار عديد من فقهاء عصر التنوير، ثم كرستها الثورتين الأمريكية والفرنية.

وفي الحقيقة موضوع مبدأ خضوع الدولة للقانون يطرح من زاويتين أساسيتين، الأولى تتعلق بالنظريات التي تحاول تفسير خضوع الدولة للقانون، والثانية تنصب على دراسة ضمانات تحقق هذه الخاصية.

المطلب الأول: النظريات المفسرة للمبدأ

إذا كان رأي الفقه الدستوري الحديث أصبح مستقرا على كون خضوع الدولة للقانون خاصية أساسية من خصائص الدولة، فإنه مع ذلك يبقى الإشكال مطروحا حول كيفية تحقيق ذلك في ظل تمتع الدولة بالسيادة التي تجعلها لا تخضع إلى أي قيد؟ فجاءت مجموعة من النظريات التي حاولت أن تزيل هذا التعارض بالاعتماد على أسس مختلفة.

الفرع الأول: نظرية الحقوق الطبيعية

ترى هذه النظرية أن هناك مجموعة من الحقوق و الحريات التي يتميع بها الأفراد و هي مبادئ خالدة و أولية ولدت مع الإنسان و هي منبثقة منه باعتباره كائنا اجتماعيا يدخل في علاقات اجتماعية مع غيره، وهي سابقة في وجودها على وجود الدولة مما يجعلها تسمو عليها.

وبالتالي لا تستطيع النيل منها وما ظهور الدولة إلا لحماية هذه الحقوق و ما دامت هذه الحقوق سابقة على كل تنظيم سياسي فهي تخرج عن سلطات الدولة و يترتب عن ذلك احترام الدولة لهذه الحقوق، لتصبح هي القيد الوحيد لسيادة الدولة، وعليه فلا تعارض بين خضوع الدولة للقانون وما بين مبدأ السيادة ما دامت الدولة أصلا موجودة الحقوق الطبيعية هذه.

الفرع الثاني: نظرية القانون الطبيعي

بحسب هذه النظرية فإن الأفراد قبل وجود الدولة كانوا يعيشون تحت كنف القانون الطبيعي الذي ينظم حياتهم، وأن الدولة وجدت لتعزيز هذا القانون والسهر على أن يطبق من طرف الأفراد ، ولكن يبقى هذا القانون قيدا على سيادتها فهي ملزمة على احترامه وتطبيق أحكامه، ومن أمثلة القوانين الطبيعية نذكر العقد شريعة المتعاقدين ومبدأ الدفاع الشرعي وغيرها.

نقد:

إن الانتقاد الموجه لنظرية القانون الطبيعي هو نفسه الانتقاد الموجه لنظرية الحقوق الطبيعية، بحيث أن القول بوجود حقوق طبيعية وقانون طبيعي قول يتصف بالخيال، إذ أننا لا نكاد نعرف ما هي الحقوق و القانون الطبيعي وما هي الحقوق والقانون الوضعي، فالفرد في الحقيقة لا يستطيع الحصول على حق إلا في إطار العيش مع الجماعة التي تضع بنفسها القوانين التي تخضع لها.

كما أن هذه الأفكار نشرتها بالأساس الفئة البرجوازية التي قادت الحركة الإمبريالية حتى تعزز على مصالحها وتحافظ عليها، وكانت بذلك سببا في إطلاق الحرية الاقتصادية في أبشع صورها وتقييد دور الدولة في هذا المجال مما نتج عنه استغلال فاضح لفئات واسعة من العمال من طرفة الطبقة المالكة لوسائل الانتاج.

الفرع الثالث: نظرية التحديد الذاتي

نشأت هذه النظرية في الفقه الألماني، و يرى أنصارها أن القانون من صنع الدولة باعتبار أن هذه الخيرة هي صاحبة السلطة العليا والسيادة الكاملة، وعليه فمن الصعب القول بأنها تتقيد به وتخضع له خضوعا مطلقا، ولكي يوفقوا بين السيادة وخضوع الدولة للقانون فإنهم يفسون انصياع الدولة للقواعد القانونية بإرادتها الذاتية، بمعنى أن الدولة لا تتقيد بالقانون إلا بإرادتها وهذا لا يتعارض مع سيادتها خاصة وأن القانون من صنعها ويستمد قوته الالزامية من إرادتها.

نقد:

يمكن أن تنتقد هذه النظرية من عدة زوايا فمن جهة نجد أنها في الوقت الذي تحاول تفسير خضوع الدولة للقانون فإنها تمنحها الحق في الخروج عن أحكامه، لأنها تقر بأن القانون من صنع الدولة وبالتالي فلا تخضع له إلا بمشيئتها، ومن جهة أخرى يمكن أن نلاحظ أن فكرة تقييد الدولة لنفسها بنفسها غير منطقية لأن من يمتلك الحرية لا يختار بنفسه تقيدها، وأخيرا القول بأن القانون من صنع الدولة أيضا ليست نظرة صحيحة لأن القانون وجد قبل وجود الدولة

الفرع الرابع: نظرية التضامن الاجتماعي

أسس هذه النظرية الفقيه الفرنسي ليون دوغي و يرى بأنه إذا كان القانون من صنع الدولة فإنه لا يعقل القول بخضوعها له لأن ذلك الخضوع لا يتحقق إلا إذا كان القانون صادر من سلطة أعلى من سلطة الدولة، والسلطة التي تعلو الدولة هي التضامن الاجتماعي الذي منه يكتسب القانون قوته الإلزامية وليس من سلطة الحكام و هذا يعني فصل القانون عن الدولة من حيث المصدر، فالدولة شأنها شأن الأفراد تكون ملزمة به و كذا الحاكمين لا يحق لهم إصدار أوامر و توجيهات للقيام بعمل معين إلا إذا استدعت ذلك مقتضيات التضامن الاجتماعي.

نقد:

إن تأسيس النظرية على فكرة التضامن الاجتماعي تجعل الانتقاد الموجه لها هو نفسه الانتقاد الموجه للنظرية المفسرة لنشأة الدولة، فدوغي يؤسس الدولة على التضامن الاجتماعي ونحن نعرف أن ليس كل الدولة نشأت على هذا الأساس، وكذلك الأمر بالنسبة للقول أن القانون يكتسب قوته الالزامية من التضامن الاجتماعي لأن كثير من الدول تعتمد على السلطة الفعلية التي تطبق فيها القوانين جبرا بالاعتماد على الاكراه المادي، كما أن هذه النظرية اعتمدت على فكرة أخلاقية و لم تبنى على أسس قانونية.

وفي ظل كل هذه الانتقادات الموجهة لجميع هذه النظريات تبقى نظرية التحديد الذاتي هي الأرجح والأقرب للصواب.

المطلب الثاني: ضمانات مبدأ خضوع الدولة للقانون

إذا كان أساس خضوع الدولة للقانون يطرح إشكالا فلسفيا فإن الواقع يبرز إشكالات أكثر أهمية تتعلق بكيفية ترجمت هذا المبدأ في الواقع العملي، وهنا أيضا يقترح الفقهاء مجموعة من الضمانات التي نذكرها فيما يلي:

أولا: وجود دستور مكتوب

من الأهمية بمكان أن تكون هناك وثيقة دستورية مكتوبة تحدد فيها قواعد ممارسة السلطة في الدولة، وتبين الأجهزة التي تمرسها والحدود التي يجب عليها أن تنتهي فيها، و على كل السلطات احترام المبادئ الواردة في هذه الوثيقة و إلا اعتبرت أعمالها غير مشروعة و يبين اختصاص كل سلطة، كما يضع قواعد تضمن حقوق و حريات الأفراد.

ثانيا: تكريس مبدأ الفصل بين السلطات

جاء في المادة 16 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن أن "كل مجتمع لا تكون فيه ضمانات الحقوق مكفولة، والفصل بين السلطات غير مكفول، هو مجتمع بدون دستور"، وعليه فإن مبدأ الفصل بين السلطات هو دعامة أساسية لضمان قيام نظام دستوري تتقيد فيه مختلف أجهزة بالقواعد القانونية، مع ملاحظة أن تقسم السلطات في الدولة يكفل احترام هذه السلطات للقانون على أساس الرقابة التي تقوم بها كل واحدة على الأخرى.

ثالثا: المعارضة السياسية

إن التعددية الحزبية السياسية في الدولة تسمح بوجود معارضة تعمل جاهدة على انتقاد ومعارضة الهيئة الحاكمة و كشف أخطائها من خالص القواعد القانونية و تنبيه الرأي العام ضدها، وبالنظر للوعي السياسي الذي تتمتع به المعارضة وحرصها على كشف أخطاء الحكومة فإن المعارضة السياسية تصبح بدورها دعامة أساسية لمبدأ خضوع الدولة للقانون.

رابعا: الرأي العام (الشعب)

بدوره يلعب الرأي العام دورا جوهريا في دفع أجهزة الدولة للتقيد بالقانون خاصة بالنسبة للدول التي تمتاز شعوبها بوعي سياسي كبير يسمح لها بالاطلاع على الوظائف التي تسند

لأجهزة الدولة والتدخل في حال تجاوزها، أما بالنسبة للشعوب ناقصة الوعي فإنه من الواجب أن تتدخل المنظمات والجمعيات التي تنشط في محال الدفاع عن حقوق الإنسان، والنخبة في المجتمع من أساتذة وفقهاء وطلبة ليلعبوا دورهم في تعبئة الرأي العام لحمل السلطة على احترام الدستور والقواعد القانونية الأخرى.

نقد

الفرع الرابع: أشـــكال الدول

تنقسم الدّول من حيث شكلها إلى دول بسيطة ودول مركبة:

أولا- الدولة البسيطة

يقصد بالدولة البسيطة أو الموحدة هي الدولة التي:

- تباشر فيها السّلطة التنفيذية من طرف هيئة واحدة،
- ولها دستور واحد
- وهيئة تشريعية واحدة
- وشخصية وسيادة واحدة
- وقضاء واحد.

وبالتالي هي ذات نظام واحد بغض النظر عن شكل الحكم فيها كان جمهوريا أو ملكيا أو ديمقراطيا أو ديكتاتوريا ومن أمثلة هذه الدول: فرنسا، بلجيكا، مصر، الأردن، العراق، لبنان الجزائر، المغرب، تونس....

كما أن وحدة التشريع والقضاء وخضوع الدولة لدستور واحد لا تعني بالضرورة وحدة التنظيم الإداري ومركزة الوظيفة الإدارية في يد السلطة المركزية، ,وإنما الدولة الموحدة تتبع أسلوب المركزية واللامركزية الادارية، رغم أننا لا ننكر وجود نموذج آخر للدولة الموحدة تميز بين مقاطعاتها أحيانا من حيث التشريع الذي تخضع له إذ نجد بعض التشريعات رغم وجود هيئة واحدة لا تنفذ إلا في جزء من الدولة، كما هو حال المملكة المتحدة الناتج عن اتحاد انجلترا وبلاد الغال سنة 1536 وايكوسيا سنة 1707 وإيرلندا بين 1800 و1921م.

كما أن هناك أيضا نظام المقاطعات السياسية الذي يمنح لمقاطعات الدولة الموحدة اختصاصات خاصة وسلطة التنظيم الذاتي لهيئاتها الحكومية والتشريعية المستمدة من الدستور وفق ما قرره دستور 9 ديسمبر 1931 الاسباني حينما اعترف بتنظيم منطقة أو مناطق في شكل مناطق مستقلة ذاتيا، وكذلك الشأن عليه دستور إيطاليا الصادر في 27 ديسمبر 1947 الذي أقر نظام المقاطعات المستقلة ذاتيا كسيسيليا وسردينيا، وهو ما أخذ به كذلك العراق بالنسبة لمنطقة كوردستان.

وأخيرا هناك نظام المقاطعات المختلفة الذي يظهر جليا في بلجيكا حيث قسمت سياسيا إلى ثلاث مقاطعات: والون وفلامند وبروكسل، ولغويا إلى أربع مقاطعات فرنسية، هولندية، ألمانية ومزدوجة اللغة هي بروكسل، وحدود هذه المقاطعات لا تعدل إلا بقانون، كما قسمت إلى ثلاث مقاطعات ثقافية فرنسية هولندية وألمانية واللغة الرسمية لكل مقاطعة لا تغير إلا بقانون، ويمتد تطبيق هذه الظاهرة حتى في اختيار الوزراء وتشكيل البرلمان حيث يراعى فيه تمثيل اللغات في الهيئتين.

ثانيا- الدولة المركبة

يقصد الدولة المركبة اتحاد دولتين أو أكثر تخضع لسلطة سياسية مشتركة، غير أن هذا الاتحاد ينقسم إلى عدة أشكال متعددة تختلف من حيث الضعف أو القوة تبعاً لنوع الاتحاد بين الدول الداخلة فيه، فقد يتخذ الاتحاد شكل الاتحاد الشخصي الذي يعتبر أضعف الاتحادات، يليه الاتحاد التعاهدي، ثم الاتحاد الفعلي أو الحقيقي، وأخيراً الاتحاد المركزي حيث تتحول الدول أو الأقاليم أو الإمارات الداخلة فيه إلى دولة اتحادية أو مركزية.. وإذا كانت الدول الداخلة في كل من الاتحاد الفعلي أو الاتحاد التعاهدي تحتفظ بشخصيتها الدولية، فان هذه الدول تفقد شخصيتها الدولية في الاتحاد المركزي أو الدولة الاتحادية.

1- الاتحاد الشخصي

يقوم الاتحاد الشخصي على اتحاد دولتين أو أكثر بحيث تخضع الدول الداخلة في الاتحاد لحكم شخص واحد سواء كان ملكاً أو رئيساً للجمهورية مع احتفاظ كل من الدول الداخلة

في الاتحاد باستقلالها الخارجي وشخصيتها الدولية، ويكون لكل منها استقلالها الداخلي ونظام حكمها ودستورها الخاص وسلطاتها العامة المستقلة من تشريعية وتنفيذية وقضائية.. ومن أهم الآثار التي تترتب على قيام الاتحاد الشخصي:

- **<u>خضوع الاتحاد لرئاسة شخص واحد:</u>** فالمظهر الوحيد المميز للاتحاد الشخصي هو وحدة رئيس الدولة، وهذا يجعل منه اتحادً موقوتاً، إذ يزول الاتحاد بمجرد اختلاف شخص رئيس الدولة.. وفي هذه الحالة يمارس رئيس الاتحاد الشخصي سلطاته لا بصفته رئيساً للاتحاد وانما يمارسها بصفته رئيساً لإحدى الدول الداخلة في الاتحاد، ويمارسها تارة أخرى بصفته رئيساً لدولة أخرى في الاتحاد، فهي شخصية لها دور مزدوج أو متعدد بتعدد الدول الداخلة في الاتحاد.
- **<u>لا يتولد عن الاتحاد الشخصي نشأة دولة جديدة:</u>** حيث تستقل كل دولة من الدول الداخلة في الاتحاد الشخصي بسياستها الخارجية، أي يكون لها سياستها الخارجية الخاصة بها، وتمثيلها الدبلوماسي الخاص ومعاهداتها الخاصة، كما تستقل كل دولة بمسؤوليتها الدولية عن تصرفاتها القانونية.
- **<u>احتفاظ الدول الداخلة في الاتحاد الشخصي باستقلالها الداخلي:</u>** فيكون لها دستورها الخاص، ونظامها السياسي، وسلطاتها العامة المستقلة من تشريعية وتنفيذية وقضائية.. كما يبقى رعاياها محتفظين بجنسيتهم المستقلة، ويعد رعايا كل دولة داخلة في الاتحاد أجانب بالنسبة للدول الأخرى المكونة للاتحاد..

من أمثلة هذا الاتحاد:

- أشارات بعض الدساتير العربية على الاتحاد الشخصي، ما تضمنه الدستور المصري لعام 1923 الذي يفيد إمكانية قيام الاتحاد الشخصي بين مصر وغيرها من الدول، وهو نص المادة (47) التي كانت تقضي بأنه: "لا يجوز للملك أن يتولى مع ملك مصر، أمور دولة أخرى بغير رضاء البرلمان".. وما نص عليه القانون الأساسي للعراق الصادر عام 1925 في المادة (24) منه على أنه: "لا يحق للملك أن يتولى عرشاً خارج العراق"...
- الاتحاد الذي قام بين النمسا والمجر من سنة 1867 إلى 1818.
- الاتحاد الذي وقع بين السويد والنرويج من سنة 1815 إلى 1905.

2- الاتحاد التعاهدي أو الاستقلالي

ينشأ الاتحاد التعاهدي نتيجة معاهدة تبرم بين دول كاملة السيادة وتتفق فيما بينها على تنظيم علاقاتها الاقتصادية والثقافية والعسكرية وغير ذلك من العلاقات التي تربطها ببعضها البعض، ويترتب على هذا الاتحاد:

- الاتفاقية التعاهدية أو ما يسمى بصكّ الاتحاد لا يُوجد دولة جديدة وإنّما تنشئ علاقة اتحادية بين مجموعة من الدول نحتفظ بموجبها كل دولة بسيادتها واستقلالها وحاكمها وحكومتها وبنظامها السياسي وتمتلك حقّ الانسحاب من الاتحاد،

- يُوجد بموجب معاهدة التحالف أو صكّ الاتحاد مؤتمر أو جمعية عمومية لرعاية وتنظيم شؤون الاتحاد تتألف من مندوبين عن حكومات الدول الأعضاء الذين يمثلون دولهم في اجتماعات الجمعية،

- ينتهي الاتحاد التعاهدي إمّا بانفصال الدول الأعضاء وانحلال الاتحاد، أو زيادة تماسكها وترابطها ودخولها في اتحاد فدرالي عوضاً عن الاتحاد الكونفدرالي،

من أمثلة هذا الاتحاد:

- الاتحاد السويسري الذي قام سنة 1815 على 22 مقاطعة والذي تحول فيما بعد إلى اتحاد فيدرالي فقدت فيه هذه المقاطعات العديد من الاختصاصات.
- الاتحاد الذي قام بين الولايات ا أمريكية بعد إعلان 13 مقاطعة استقلالها عن بريطانيا سنة 1776 ودخول الاحاد التعاهدي حيز التنفيذ مارس 1781 إلى أن تحول إلى اتحاد فيدرالي سنة 1787 بعد الاجتماع الذي وقع في ماي 1787 في فلادلفيا من أجل إنشاء المؤسسات الجديدة فوضع الدستور الأول للاتحاد الذي استمر إلى اليوم.
- الاتحاد التعاهدي الجرماني الذي استمر من سنة 1815 إلى غاية سنة 1866 والذي كانت النمسا جزء منه وحل محله اليوم اتحاد ألمانيا الشمالية المفوصل عن النمسا بموجب معاهدة براغ، وأضيفت إلى هذا الاتحاد بعض دول الجنوب الذي شكّل الامبراطورية الفيدرالية الألمانية سنة 1871.
- مجلس تعاون دول الخليج
- جامعة الدول العربية سنة 1945
- منظمة الوحدة الافريقية.

3- الإتحاد الحقيقي أو الفعلي

يتكون الاتحاد الفعلي (أو الحقيقي) من اتحاد دولتين أو أكثر في اتحاد دائم أو مؤقت مع خضوع جميع الدول الداخلة في الاتحاد لرئيس دولة الاتحاد، حيث يترتب عن ذلك:

- فقدان الشخصية الدولية للدّول الأعضاء في الاتحاد وتبلورها في شخصية قانونية جديدة هي دولة الاتحاد التي تباشر وحدها مظاهر السيادة الخارجية..

- تصبح هذه الدول دويلات أو ولايات أو أقاليم، تحتفظ لنفسها بتصريف شؤونها الداخلية.

- تنشأ شخصية دولية جديدة هي شخصية دولة الاتحاد المركزية التي تتمتع وحدها بكافة مظاهر السيادة الخارجية: كالتمثيل الدبلوماسي، وإبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وإعلان الحرب بين الاتحاد وأي دولة أجنبية..

- تعتبر الحرب التي تقوم بين أعضاء الاتحاد حرباً أهلية لا حرباً دولية، وأن أي حرب على إحدى الدول العضو في الاتحاد هي حرب على أعضاء الاتحاد كله.

من أمثلة هذا الإتحاد:

- الاتحاد الذي قام بين النمسا والمجر من سنة 1867 إلى سنة 1818 حيث تولى امبراطور النمسا ملك المجر في اتحاد سمي بالإمبراطورية النمساوية الهنجارية.
- الاتحاد الذي وقع بين السويد والنرويج من سنة 1815 حتى سنة 1905 والذي تقرر بإعطاء النرويج لملك السويد بعد فصل النرويج عن الدانمرك (بعد هزيمة نابليون) في شكل اتحاد فعلي انقضى في معاهدة ستوكهولم.

4- الاتحاد المركزي أو الاتحاد الفدرالية (الدولة الاتحادية)

يقصد بالاتحاد المركزي اندماج عدة دول في دولة واحدة بحيث تفقد الدول الأعضاء شخصيتها الدولية، وتصبح هذه الدول بعد قيام الاتحاد دويلات أو ولايات أو إمارات، وتنشأ شخصية دولية جديدة هي شخصية دولة الاتحاد المركزي التي تتولى جميع الاختصاصات الخارجية باسم جميع الأعضاء في الإتحاد كما تتولى جانبا من الشؤون الداخلية لدويلات أو ولايات أو إمارات الإتحاد، وينشأ الاتحاد المركزي نتيجة تقارب الشعوب من الناحية التاريخية والحضارية والثقافية، أو الشعور بالحاجة للاتحاد، ويستند هذا الاتحاد إلى دستور اتحادي وليس إلى معاهدة دولية،.

وعليه فإن الاتحاد المركزي ينشأ بطريقتين:

الأولى: إنظمام دولتين أو أكثر من أجل إقامة دولة واحدة في شكل اتحاد مركزي كالولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا وكندا واستراليا.

الثانية: نتيجة تفكك دولة موحدة إلى عدة دويلات وتكوين اتحاد مركزي كالاتحاد السوفياتي سابقا، والمكسيك.

كما أن الاتحاد المركزي أيضا ينتهي بطريقتين:

الأولى: نتيجة انهيار الدولة وفق لقواعد القانون الدولي كأن تقع تحت سلطة أجنبية وتتحول من اتحاد مركزي إلى نوع آخر من الاتحاد كالاتحاد التعاهدي أو يتحول إلى دولة موحدة.

الثانية: نتيجة انقسام الاتحاد إلى دول مستقلة ذات سيادة مثلما حدث للاتحاد السوفياتي سنة 1991.

أ- مظاهر الدولة الاتحادية

في المجال الخارجي: تبدو مظاهر الدولة الاتحادية في المجال الخارجي من خلال تمتع الاتحاد بشخصية دولية واحدة هي التي تقرر لدولة الاتحاد.. ذلك أن القانون الدولي لا يعرف في تعامله إلا دولة الاتحاد وسلطاتها، فهي وحدها التي لها الشخصية الدولية دون الدويلات أو الولايات أو الإمارات المكونة لها.. ويترتب على ذلك ما يلي:

- يكون للدولة الاتحادية وحدها الانفراد بممارسة السيادة في المحيط الدولي كإعلان الحرب، ومباشرة التمثيل الدبلوماسي، وابرام المعاهدات، وتحمل المسؤولية الدولية عن نتائج أفعال سلطتها وهيئاتها الاتحادية والمحلية على السواء..
- ان اقليم الدولة الاتحادية يتكون من مجموعة أقاليم الولايا أو الإمارات الأعضاء المكونة للاتحاد.. فالسلطة الاتحادية تمارس اختصاصاتها مباشرة على أقاليم الولايات أو الإمارات الأعضاء، فتقوم بتنفيذ قوانينها وقراراتها بصورة مباشرة دون حاجة لتوسط سلطات الولايات أو الإمارات، وبدون النظر للحدود الجغرافية لأقاليمها وهكذا تقوم الدولة الاتحادية على اقليم موحد يمثل الكيان الجغرافي للدولة الاتحادية في مواجهة العالم الخارجي.
- ان جنسية الدولة الاتحادية هي جنسية واحدة (الجنسية الاتحادية) وهي تعبير عن وجود شعب واحد في هذه الدولة وهو الشعب الاتحادي.. وتختلف الجنسية الاتحادية عن الرابطة التي تربط الفرد بالولاية أو الإمارة أو ما يسمى بالتابعية المحلية أو المواطنة

التي تمثل انتماء سكان الولايات أو الإمارات إلى دويلاتهم أو اماراتهم، وذلك على عكس الأمر في الاتحادات التعاهدية حيث تتعدد الجنسيات بتعدد الدول الأعضاء..

في المجال الداخلي: ان الدويلات أو الولايات أو الإمارات الأعضاء في الدولة الاتحادية لا يكون لها الشخصية القانونية الدولية، إلا أنها بالمقابل لا تفقد جميع أو كل مظاهر السيادة الداخلية وإنما تتمتع ببعضها ويتمتع ببعضها الآخر الدولة الاتحادية..

وتبدو مظاهر الوحدة في الدولة الاتحادية في المجال الداخلي من خلال ما يلي:

- **الدستور الاتحادي:** فالدستور الاتحادي في الدولة الاتحادية هو القاعدة القانونية العليا والأساس القانوني الذي تقوم عليه الدولة الاتحادية.. ومن هنا يحظى الدستور الاتحادي بأهمية سياسية وأخرى قانونية في دراسة الدولة الاتحادية، وتتمثل الأهمية السياسية في أن الولايات أو الإمارات لن تقدم على الانضمام إلى دولة الاتحاد ما لم تكن متيقنة أن الدستور الاتحادي سيضمن لها مصالحها الذاتية.. وتبدو الأهمية القانونية للدستور الاتحادي في أنه الأساس القانوني للدولة الاتحادية ككل..
- **توزيع الاختصاصات بين الحكومة الاتحادية والولايات أو الإمارات الأعضاء:** حيث يعتبر مثل هذا التوزيع للاختصاصات من الخصائص المميزة للدولة الاتحادية، إذ لا يمكن القول بوجود هذه الدولة إذا كان أحد الطرفين ينفرد بمباشرة جميع الاختصاصات.

ب- خصائص الاتحاد المركزي

الخاصية 1: توزيع الاختصاصات بين الحكومة المركزية وحكومة الولايات

حيث أن توزيعها يكون إما:

- أن تتحد على سبيل الحصر اختصاصات الحكومة المركزية والباقي يترك للولايات وهي الطريقة التي اتبعتها كل من الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا والاتحاد السوفياتي
- أن تتحد اختصاصات حكومة الولايات وما بقي يترك للحكومة المركزية كما هو الشأن بالنسبة لكندا.
- أن تتحد اختصاصات الحكومة المركزية وحكومات الولايات على سبيل الحصر وعيب على هذه الطريقة أنها لا تراعي التطور الذي تستغرقه الدولة.

الخاصية 2: وجود دستور مكتوب: يلجأ إليه لبيان توزيع السلطة بينالهيئات المركزية والهيئات المحلية للدويلات المشكلة للاتحاد.

الخاصية 3: ضرورة وجود قضاء فيدرالي: يضع حد للمشاكل الناشئة جراء منازعات بين الحكومة المركزية وحكومات الولايات حيث يتدخل القضاء المركزي للفصل فيها، وهو ما يعتبر تدخله بمثابة رقابة فيدرالية على المحاكم في الدويلات حول مدى مراعاتها لأحكام الدستور الفيدرالي في حالة صدور قانون داخلي يخالفه.

الخاصية 4: تمثيل الاتحاد في الهيئة التشريعية للاتحاد: وهو مظهر يؤكد على استمرار بقاء الولايات كوحدة دستورية لها تمثيل في الهيئة التشريعية للاتحاد منه استمرار الاتحاد الفيدرالي وبقائه، ولا يهم فارق تمثيلي بينها نظرا للتفاوت الحاصل في مجال المساحة الجغرافية أو الكثافة السكانية أو الثروات،

الخاصية 5: تمتع رعايا الاتحاد بجنسية واحدة: وهي جنسية دولة الاتحاد الناتجة عن اتحاد جنسيات الولايات ومنه فناء الشخصية الدولية لهذه الأخيرة (الولايات)، وينتج عن ذلك أن تدخل الدولة لتنظيم شؤون الرعايا وتطبيق القانون عليهم لا يتطلب صدور إذن من حكومات الولايات.

الخاصية 6: تحقيق الحرية: حيث أن قيام علاقات معقدة داخل الاتحاد بين مختلف الدول تكون لصالح الحرية، اين تكون السلطة المركزية مجبرة غالبا على اتباع أسلوب التفاوض مع الولايات أو الإمارات أو الدويلات المشكلة للاتحاد بدلا من اصدار الأوامر إليها.

ج- نماذج من الاتحاد الفيدرالي

النظام الفيدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية

ظهر الاتحاد الفيدرالي في شكله الحالي على غثر اجتماع فلاديفيا حيث قرر المجتمعون فيه إنشاء حكومة وطنية تتضمن ثلاث هيئات مركزية: تشريعية- تنفيذية- قضائية، وباتحاد مجموع الولايات (13 ولاية في البداية ثم تضاعفت إلى أن بلغت 50 ولاية) تشكلت الدولة الفيدرالية التي أسندت لها مهمة تمثيل الولايات خارجيا وحماية مصالحها مع المحافظة على استقلالها وعدم ذوبانها بحيث تبقى الولايات تتمتع بنوع من الاستقلالية داخل الدّولة الفيدرالية.

الهيئات المركزية في الولايات المتحدة الأمريكية

- **الهيئة التشريعية:** تتألف من مجلسين حفاظا على تمثيل الشعب والولايات بطريقة عادلة، يتعلق الأول بمجلس النواب الذي يكون منتخبا من قبل الشعب حيث يؤخذ بعين الاعتبار عدد السكان في منح عدد مقاعد كل ولاية، أما الثاني يتعلق بمجلس الشيوخ الذي يكون تمثيل الولايات فيه بالتساوي مقعدان عن كل ولاية بغض النّظر عن المساحة الجغرافية أو عدد السكان أو التطور الاقتصادي، ويشكل المجلسان البرلمان أو يما يطلق عليه الكونجرس الذي يختص بسن القوانين والتصويت على الميزانية.
- **الهيئة التنفيذية:**

- يرأس الهيئة التنفيذية شخص منتخب شعبيا هو رئيس الدولة الذي يتولى قيادة السلطة التنفيذية.
- يساعد الرئيس كتاب دولة وليس وزراء يعينهم ويحدد وظائفهم ويقيلهم متى شاء وهم مسؤولون أمامه وليس أمام الكونجرس أو أحد مجلسيه.
- يكلف رئيس الدولة بتنفيذ القوانين والسهر عليها.
- يتمتع الرئيس في ظل هذا الوضع بسلطة واسعة بالمقارنة مع الرئيس في النظام البرلماني أو غيره في الأنظمة الديمقراطية نظرا للاستقلالية التي يتمتع بها عن الكونجرس والوسائل المختلفة التابعة للسلطة التنفيذية التي تمكنه من التأثير على الهيئات المركزية وخاصة الكونجرس.

- **الهيئة القضائية:**

- تتولى المحكمة العليا الفيدرالية مهام السلطة القضائية المركزية والتي تقوم بدور أساسي في تفسير أحكام الدستور والفصل في المنازعات التي تثور بين الولايات والحكومة المركزية أو المنازعات التي تثور بين الولايات ذاتها، كما أنها تقوم بمهمة مراقبة مدى احترام الدستور والقوانين والأحكام الصادرة عنها من قبل المحاكم الموجودة على مستوى الولايات وتعمل على توحيد الاتجاه القضائي.

- **النظام الفيدرالي السويسري:**
- تعود نشأة الاتحاد المركزي السويسري إلى سنة 1848، إلا أن أغلب الكانتونات (26) التي تتكون منها كانت موجودة من قبل. هذه الوحَدات الجغرافية المكوِّنة للبلاد

حافظت حتى اليوم على حكم ذاتي واسع النطاق. ولكن عند الحديث عن سويسرا، تعُود بنا الذاكرة مباشرة إلى سنة 1291 التي شهدت إبرام أول ميثاق بين الكانتونات الثلاث الأولى: أوري، وشفيتس، وأنترفالدن. بمقتضى ذاك الميثاق تتعهّد الكانتونات الثلاث بمساعدة بعضها البعض، وبذلك وضعت أول أساس لإتحاد دويلات تواصَل إلى سنة 1798. التحقت بهذا الاتحاد بقية الكانتونات شيئا فشيئا مع احتفاظها باستقلالها الكامل.

- الدولة السويسرية لا تنقسم إلى أقسام أو محافظات, بل تتألف من مجموعة دويلات سبق لها أن وجدت قبل أن توجد الدولة الاتحادية, وكانت تتمتع باستقلالها وشخصيتها قبل أن تتفق فيما بينها على تشكيل الاتحاد. فالدولة الاتحادية جاءت نتيجة قرار المجموعة ولم تكن هي أجزاء أو أقسام خلقتها الدولة الأم, ولذلك بقيت هي صاحبة القرار في كثير من الشؤون التي تعنيها في نطاق حكمها. وتقوم سياسة سويسرا على مبدأين اثنين :

مبدأ صيانة الاستقلال الخارجي للدولة الاتحادية .

مبدأ المحافظة على نوع من الحكم الذاتي للدويلات .

- فالنظام الجديد الذي جاء مع دستور 1848 حمل معه تحويلات جذرية شملت إلغاء الموانع القائمة بين المقاطعات على صعيد المبادلات التجارية والرسوم الجمركية التي كانت تفرضها الولايات على بعضها البعض , كما وحد بين الأوزان والمقاييس والعملات ومنح الحرية لانتقال الأشخاص والأموال كما منح الحكومة الفيدرالية سلطة مركزية تبيح لها حق توجيه الاقتصاد , وحق التفاوض بشان الاتفاقات التجارية وتعيين التعريفة الجمركية والسياسة العامة للمواصلات والنقل. وفيما يلي سنلقي بعض الضوء على السلطات الثلاثة: التشريعية والتنفيذية والقضائية

- **الهيئات المركزية في الاتحاد السويسري**

- **مجلس الدول:** الذي يكون تمثيل المقاطعات فيه بالتساوي ويهتم بالمسائل التشريعية والتنفيذية، غير أن هذه الوظيفة يعهد بها إلى مجلس اتحادي يختاره مجلس الدّول لمدة أربع سنوات ويمارس أعماله في النطاق الذي يحدده له مجلس الدول.

- **المحكمة الفيدرالية:** التي انشئت سنة 1848 حيث عهد لها بحل المنازعات التي تقوم بين المقاطعات والدولة الاتحادية وهو اختصاص يتزايد ومهام الدولة الفيدرالية وتداخل الاختصاصات بينها وبين المقاطعات.
- **الشكل الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة**

يستفاد من أحكام الدستور الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة أنه أقام دولة جديدة هي **دولة الإمارات العربية المتحدة** التي تتكون **من الإمارات السبع**.. وهذا ما نصت عليه صراحة ديباجة الدستور التي قررت: "أن الدولة التي قامت بين الإمارات هي في صورة دولة اتحادية مستقلة ذات سيادة".. وكذلك ما نصت عليه المادة الأولى من الدستور بأن: "دولة الإمارات العربية المتحدة دولة اتحادية مستقلة ذات سيادة".. وهذا يؤكد أن شكل الاتحاد بين الإمارات هو اتحاد مركزي أو دولة اتحادية.

مظاهر الدولة الاتحادية في الدستور الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة:

1. وجود دستور مكتوب وجامد: دستور دولة الإمارات مكتوب ووضعت قواعده في وثيقة تحمل اسم الدستور المؤقت لدولة الإمارات العربية المتحدة حيث اقتضت ظروف نشأة الدولة أن يكون مؤقتا، تحول الدستور المؤقت إلى دستور دائم عام 1996 بموجب الأمر الصادر من رئيس الدولة يقضي بإلغاء كلمة مؤقت أينما وردت في الدستور. الدستور الاتحادي دستور جامد لأن صفة الجمود لابد من توافرها في كل دستور اتحادي، ويتبين ذلك من مقارنة تعديله بطريقة تعديل القوانين العادية في دولة الإمارات.

2. علو دولة الاتحاد: تحتوي مظاهر علو دولة الاتحاد على مجالين:

مجال داخلي ومن أهم مظاهره:

- وجود إقليم اتحادي
- وجود جنسية اتحادية
- وجود عاصمة واحدة لدولة الاتحاد
- وجود علم واحد

مجال خارجي ومن أهم مظاهره:

- إعلان الحرب
- ابرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية
- التمثيل الدبلوماسي

- تحمل دولة الاتحاد وحدها المسؤولية الدولية عن الأفعال الناجمة عن سلطتها وهيئاتها المختلفة

3- **توزيع الاختصاصات بين الحكومة الاتحادية والإمارات:** حدد الدستور الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة اختصاصات حكومة الاتحاد علي سبيل الحصر وما عدا ذلك يكون من اختصاص الإمارات، على الرغم من تعدد الاختصاصات التي تنفرد بممارستها الحكومة الاتحادية إلا أن الإمارات احتفظت بقسط وافر من الاستقلال في نطاق الحكم الداخلي، وحرص الدستور الاتحادي على تأكيد هذا الاستقلال حيث قرر ممارسة الأعضاء في الاتحاد السيادة على أراضيها ومياهها الإقليمية في جميع الشؤون التي لا يختص الاتحاد بها.